

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

قرار رقم 1/٤٣٤

النظام الداخلي للجنة الأدوية الزراعية

إن وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم 18 تاريخ 2008/7/11 (تشكيل الحكومة)،  
بناء على المرسوم رقم 5039 تاريخ 1982 /3/26 (النصوص التنظيمية لتجارة الأدوية الزراعية)  
بناء على القرار رقم 1/50 تاريخ 2008/2/11 (تشكيل لجنة الأدوية الزراعية في وزارة الزراعة)  
وبعد عقد العديد من الاجتماعات لبحث تعديل القرار 1/137 تاريخ 1991/11/6 وموافقة لجنة الأدوية  
الزراعية بتاريخ 2008/6/18 على النص النهائي،  
بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالانابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار النظام الداخلي للجنة الأدوية الزراعية، كما يحدد أصول تقديم الطلبات  
للحصول على الإجازات المفروضة بموجب المرسوم رقم 5039 تاريخ 1982 /3/26  
ومهل البت بما.

المادة الثانية: تجتمع لجنة الأدوية الزراعية المنشأة بموجب المادة الرابعة من المرسوم رقم 5039 تاريخ  
1982 /3/26 بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه وتعدّد جلسات دورية مرة في الشهر  
على الأقل، ويحق لها عقد جلسات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو بناء لطلب أربعة  
من أعضائها.

المادة الثالثة: تعتبر اجتماعات اللجنة نظامية إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء من بينهم أحد ممثلي  
المهن المختصة والمذكورة في قرار تشكيل لجنة الأدوية الزراعية، وتتخذ اللجنة قراراتها  
بالأكثرية على أن لا يقل عدد الأصوات عن أربعة وعلى أن يكون ثلاثة منهم من غير ممثلي  
المهن وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.  
وإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى تدعى اللجنة إلى جلسة لاحقة ويكتمل النصاب في  
هذه الجلسة بمن حضر على أن لا يقل عدد الحضور عن ثلاثة أعضاء شرط أن يكون اثنين  
منهم من غير ممثلي المهن. كما يمكن أن تعقد الجلسة اللاحقة مباشرة بعد الجلسة الأولى.

#### المادة الرابعة:

لا يجوز اتخاذ قرارات تتعلق بإحدى المهن المنصوص عنها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 5039 تاريخ 1982/3/26 ما لم يكن ممثل المهنة حاضراً، وفي حال تغييره بعد دعوته مرتين متتاليتين مع الإيضاح في الدعوة بأن الموضوع المطروح يتعلق بالمهنة التي يمثلها تصبح اللجنة في حل من هذا الشرط وتتخذ قراراتها بدون حضوره على أن يرد في حيثيات القرار ما يشير إلى هذا التغيير.

#### المادة الخامسة:

تقدم طلبات الحصول على التراخيص (نموذج عن الطلب ملحق رقم 1) المنصوص عنها في المواد 3-9-10-16 من المرسوم رقم 5039 تاريخ 1982/3/26 مرفقة بالمستندات المحددة في المادة السادسة من هذا القرار إلى رئيس دائرة الصيدلة النباتية فيسجلها في سجل خاص ويرقمها بتسلسل تاريخ ورودها ويرفعها بموجب تقارير بعد درسها وإجراء الكشف عليها إلى رئيس اللجنة خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها إليه. حيث يقوم رئيس اللجنة بدوره بتعميمها مع نسخة عن التقارير فور استلامها، على أعضاء اللجنة لدرسها، ودعوة اللجنة للبت بها في اجتماع يعقد خلال مهلة أقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطلب لدى دائرة الصيدلة النباتية.

#### المادة السادسة: شروط الحصول على تراخيص المهن:

أولاً: للحصول على ترخيص لتعاطي مهنة استيراد الأدوية الزراعية، يتوجب تأمين الآتي:

1. شهادة تسجيل في غرفة التجارة والصناعة والزراعة وإذاعة تجارية مصدقة من محكمة التجارة.

2. أن يكون صاحب المؤسسة/الشركة مهندساً زراعياً أو متعاقداً مع مهندس زراعي، مأذوناً له بمزاولة المهنة ومسجلاً في إحدى نقابتي المهندسين ومتفرغاً للعمل لدى المؤسسة/الشركة. وفي حال كان المهندس متعاقداً لدى المؤسسة/الشركة يجب أن يقدم عقد عمل مسجل لدى كاتب العدل يذكر فيه أنه متفرغ للعمل في المؤسسة/الشركة وهو مسؤول عن تطبيق جميع النواحي الفنية المفروضة في المرسوم 5039 تاريخ 1982/3/26 والقرارات الملحقة والمتعلقة باستيراد الأدوية الزراعية.

وعليه يجب أن يقدم :

- إذن مزاولة المهنة
- إفادة من نقابة المهندسين لا يتجاوز تاريخ إصدارها الثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب
- عقد عمل وتفرغ مصدق لدى كاتب العدل إذا لم يكن صاحب المؤسسة/الشركة مهندساً زراعياً

3. صورة عن سند الملكية وافادة عقارية أو صورة مصدقة حسب الأصول عن عقد إيجار أو عقد استثمار لمستودع الأدوية الزراعية المستوردة الذي لا يجب أن يقل حجمه عن 200 متراً مكعباً. وأن يكون المكان المحدد مراعيًا للشروط البيئية والصحية المعمول بها وفقاً لافادة البلدية المعنية.
4. خرائط للمستودع بقياس 50/1 على الأقل للسطح ومقطع واحد على الأقل تبين فيها توزيع الغرف والمكاتب والمستودعات والمنتفعات الصحية و يبين موقع المطافئ والتهوئة.
5. مواصفات السلامة العامة

لضمان تأمين السلامة العامة وحماية العمال وسلامة المستودع يتوجب تأمين الآتي:

- مغاسل ومنتفعات صحية بمعدل دوش و مغسلة ومرحاض ومبولة على الأقل لكل خمسة أشخاص و أن يحتوي على خزان للمياه لا تقل سعته عن متر مكعب.
- أن يكون المستودع مبنياً من مواد غير قابله للاشتعال (أحجار باطون مثلاً)
- أن تكون الأرضية صلبة و سهلة التنظيف من المخلفات بمواد يمكن معالجتها.
- أن تكون جميع الأسلاك الكهربائية مغطاة أو ضمن أنابيب.
- أن يحتوي المستودع على قنوات تصريف بعمق 15 سم على مدار المستودع تؤدي جميعها إلى خزان خاص (Sump) مصنوع من مواد لا تسمح بتسرب السوائل، أو مواد ماصة أو طرق بديلة حديثة معتمدة.
- أن يكون مزوداً بلوازم وقائية لحالات الطوارئ منها القفازات الوقائية، الجزم، النظارات، وأقنعة غازية (Gas Mask) موضوعه بجانب المداخل ومتوفرة لشخصين على الأقل بالاضافة لوجود صندوق الإسعافات الأولية بمتناول اليد.
- تجهيز المستودع بالمعدات والمواد الملائمة لمكافحة الحريق على أن لاتقل عن 6 كلغ مواد لمكافحة الحريق لكل 50 متراً مربعاً موضوعه بمتناول اليد قرب المداخل. كما يمنع منعاً باتاً استخدام النار أو التدخين في المستودع مع وضع علامات التحذير، مثل: **خطر - ممنوع التدخين - سموم - ممنوع الدخول لغير العاملين ...** على أن تكون هذه العلامات (اليافطات) مكتوبة بحجم كبير يمكن قراءتها عن بعد وموضوعة في مكان يسهل رؤيته.
- تجهيز المستودع بمراوح كهربائية شافطة أو ضاغطة بالعدد الكافي لإخراج الأبخرة والروائح من المستودع إلى الهواء الطلق على أن لا يقل سحبها عن كامل حجم المركز في الساعة بحيث لا تشكل الأبخرة والروائح ضرراً أو إزعاجاً للمحيط، أو وجود منافذ للتهوئة مفتوحة بمعدل 20% من مساحة الأرض، وأن تكون المنافذ في السطح أو في الجدران من أعلى ومن أسفل.
- يجب أن تكون المكاتب والغرف الأخرى والمنتفعات الصحية العائدة لها

مفصولة عن المخزن-ولها مداخلها الخاصة. مع وجوب تجهيز المستودع بمدخلين على الأقل أحدهما للطوارئ.

- تعطى المؤسسات المرخص لها سابقاً بمزاولة المهنة والمخالفة للمواصفات المذكورة أعلاه مهلة ثلاث سنوات لتصحيح وضعها من تاريخ صدور هذا القرار في الجريدة الرسمية.
- لا يحق ممارسة المهنة الا بعد صدور ترخيص من وزير الزراعة بعد موافقة لجنة الأدوية الزراعية
- 6. التعهد بالالتزام بمواصفات المهنة (ملحق رقم 2)

ثانياً: للحصول على ترخيص لتعاطي مهنة بيع الأدوية الزراعية من العموم، يتوجب تأمين الآتي:

1. افادة تسجيل في السجل تجاري.

2. أن يكون صاحب المؤسسة/الشركة مهندساً زراعياً أو متعاقداً مع مهندس زراعي, مأذوناً له بمزاولة المهنة ومسجلاً في إحدى نقابتي المهندسين ومتفرغاً للعمل لدى المؤسسة/الشركة. وفي حال كان المهندس متعاقداً لدى المؤسسة/الشركة يجب أن يقدم عقد عمل مسجل لدى كاتب العدل يذكر فيه أنه متفرغ للعمل في المؤسسة/الشركة وهو مسؤول عن تطبيق جميع النواحي الفنية المفروضة في المرسوم 5039 تاريخ 1982/3/26 والقرارات الملحقة والمتعلقة بأنظمة بيع الأدوية الزراعية.

وعليه يجب أن يقدم :

- إذن مزاولة المهنة
- إفادة من نقابة المهندسين لا يتجاوز تاريخ اصدارها الثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب
- عقد عمل وتفرغ مصدق لدى كاتب العدل إذا لم يكن صاحب المؤسسة/الشركة مهندساً زراعياً

3. صورة عن سند الملكية و افادة عقارية أو صورة مصدقة حسب الاصول عن عقد ايجار أو استثمار للمحل

4. إفادة من البلدية تثبت أن لديه محلاً مخصصاً فقط لبيع المستلزمات الزراعية ولا يتعاطى فيه بيع المشروبات أو المأكولات وتؤكد تطبيقه لجميع الشروط الصحية والبيئية.

5. مواصفات المحل: يتوجب على طالب الترخيص تقديم خريطة للمحل بقياس 50/1 على الأقل تبين ما

يلي:

الحجم: ما يعادل 60 متراً مكعباً على الأقل على أن لا يقل أحد أضلاعه عن 3 أمتار.

التصميم: على أن تكون المبيدات بعيدة عن متناول العموم.

التهوئة: بواسطة مراوح شفط أو فتحات (منافذ للتهوئة) إلزامية على أن لا يقل سحبها عن كامل حجم المركز في الساعة بحيث لا تشكل الأبخرة والروائح ضرراً أو إزعاجاً للمحيط، أو وجود منافذ للتهوئة مفتوحة بمعدل 20% من مساحة الأرض، وأن تكون المنافذ في السطح أو في الجدران مسن أعلى ومن أسفل.

المطابقية اليدوية: بمعدل 6 كلغ/50 متر مربع

يجب أن يتوفر في المحل ( مغسلة ومنتفعات صحية، صندوق الإسعافات الأولية ، ملابس واقية، قناع غاز).

الإضاءة: يجب أن تكون متوفرة.

يافتات: يجب أن يكون هناك إرشادات تحذيرية ظاهرة وواضحة (في أماكن وضع المبيدات وعلى المدخل) مثل: "خطر مبيدات"، "ممنوع التدخين والأكل والشرب" بالإضافة إلى رسم الجمجمة والعظام (☠)، العبارات يجب أن تكتب باللون الأحمر وبالأحرف الكبيرة وعلى لوحه بيضاء.

- لا يحق ممارسة المهنة الا بعد صدور ترخيص من وزير الزراعة بعد موافقة لجنة الأدوية الزراعية

تقديم تعهد بالالتزام بمواصفات المهنة (ملحق رقم 3)

#### المستودعات الإضافية

في حال وجود مستودع إضافي خاص بالمحل يتوجب تأمين الآتي:

لضمان تأمين السلامة العامة وحماية العمال وسلامة المستودع يتوجب تأمين الآتي:

- مغاسل ومنتفعات صحية بمعدل دش و مغسلة ومرحاض ومبولة على الأقل لكل خمسة أشخاص و أن يحتوي على خزان للمياه لا تقل سعته عن متر مكعب.
- أن يكون المستودع مبنياً من مواد غير قابله للاشتعال (أحجار باطون مثلاً)
- أن تكون الأرضية صلبة و سهلة التنظيف من المخلفات بمواد يمكن معالجتها.
- أن تكون جميع الأسلاك الكهربائية مغطاة أو ضمن أنابيب.
- أن يحتوي المستودع على قنوات تصريف بعمق 15 سم على مدار المستودع تؤدي جميعها إلى خزان خاص (Sump) مصنوع من مواد لا تسمح بتسرب السوائل، أو مواد ماصة أو طرق بديلة حديثة معتمدة.

- أن يكون مزوداً بلوازم وقائية لحالات الطوارئ منها القفازات الوقائية، الجزم، النظارات، وأقنعة غازية (Gas Mask) موضوعه بجانب المداخل ومتوفرة لشخصين على الأقل بالإضافة لوجود صندوق الإسعافات الأولية بمتناول اليد.
- تجهيز المستودع بالمعدات والمواد الملائمة لمكافحة الحريق على أن لا تقل عن 6 كلغ مواد لمكافحة الحريق لكل 50 متراً مربعاً موضوعه بمتناول اليد قرب المداخل. كما يمنع منعاً باتاً استخدام النار أو التدخين في المستودع مع وضع علامات التحذير، مثل: **خطر - ممنوع التدخين - سموم - ممنوع الدخول لغير العاملين** ... على أن تكون هذه العلامات (اليافطات) مكتوبة بحجم كبير يمكن قراءتها عن بعد وموضوعة في مكان يسهل رؤيته.
- تجهيز المستودع بمراوح كهربائية شافطة أو ضاغطة بالعدد الكافي لإخراج الأبخرة والروائح من المستودع إلى الهواء الطلق على أن لا يقل سحبها عن كامل حجم المركز في الساعة بحيث لا تشكل الأبخرة والروائح ضرراً أو إزعاجاً للمحيط، أو وجود منافذ للتهوئة مفتوحة بمعدل 20% من مساحة الأرض، وأن تكون المنافذ في السطح أو في الجدران من أعلى ومن أسفل.

### ثالثاً: للحصول على ترخيص لتعاطي مهنة تعبئة وتوضيب الأدوية الزراعية (Packaging)، يتوجب تأمين الآتي:

1. رخصة انشاء أو رخصة استثمار سابقة من وزارة الصناعة.
2. أن يكون صاحب المؤسسة/الشركة مهندساً زراعياً أو مهندساً كيميائياً مأذوناً له بمزاولة المهنة ومسجلاً في إحدى نقابتي المهندسين أو كيميائي مجاز، أو متعاقداً مع أحد المهندسين المأذون له بمزاولة المهنة ومسجل في إحدى نقابتي المهندسين أو كيميائي مجاز على أن يكون المهندس الزراعي أو المهندس الكيميائي أو الكيميائي المجاز متفرغ للعمل لدى المؤسسة/الشركة. وفي حال كان المهندس الزراعي أو المهندس الكيميائي أو الكيميائي المجاز متعاقداً يجب أن يقدم عقد عمل مسجل لدى كاتب عدل يذكر فيه أنه متفرغ للعمل لدى المؤسسة/الشركة وهو مسؤول عن تطبيق جميع النواحي الفنية المفروضة في المرسوم 5039 تاريخ 1982/3/26 والقرارات الملحقة والمتعلقة بأنظمة تعبئة وتوضيب الأدوية الزراعية. وعليه يتوجب تقديم الآتي:

- شهادة الهندسة أو بكالوريوس في العلوم - كيمياء
- إذن مزاولة المهنة

- إفادة من النقابة وصورة عن بطاقته في حال كان مهندساً
- عقد عمل وتفرغ مسجل لدى كاتب عدل إذا لم يكن صاحب المؤسسة/الشركة مهندساً زراعياً أو مهندساً كيميائياً مأذوناً له بمزاولة المهنة ومسجلاً في إحدى نقابتي المهندسين أو كيميائي مجاز

3. شهادة تسجيل في غرفة التجارة والصناعة والزراعة وإذاعة تجارية مصدقة من محكمة التجارة.

4. تقدم مصورات تفصيلية بقياس 100/1 أو 200/1

- مصور يبين فيه الترتيبات الداخلية (المنتفعات الصحية) بما فيها توزيع الآلات المستعملة للتعبة.
  - مصور المسطحات ومقطع وواجهة على الأقل
  - مصور يبين كيفية تصريف المخلفات الناتجة عن التعبة والتوضيب
  - مصور يبين الصرف الصحي
  - مصور يبين موقع المطافئ والتهوية
- على أن تكون هذه الخرائط موقعه من مهندس مسؤول.

5. يجب أن لا تقل المساحة الإجمالية لبناء مركز توضيب بكافة احتياجاته (مستودعات، مشغل، مكاتب، طرقات، ...) عن 300 متر مربع. أما المؤسسات المرخص لها بمزاولة المهنة سابقاً فتعطي مهلة ثلاث سنوات لتصحيح وضعها.

6. يجب أن يكون المكان المختار للتوضيب بعيداً عن مصادر المياه العذبة والمياه السطحية بشكل لا يسبب تلوث لهذه المصادر ويجب تفادي الأماكن المعرضة للسيول وأماكن تجمع المياه وأن يكون مراعياً للشروط البيئية والصحية المفروضة بحسب رخصة الانشاء. أما المؤسسات المرخص لها بمزاولة المهنة سابقاً فتعطي مهلة ثلاث سنوات لتصحيح وضعها.

7. مستلزمات البيئة والصحة والسلامة العامة:

- تأمين حمامات ومغاسل ومنتفعات صحية بعدد يتناسب مع عدد العمال على أن لا يقل عن مغسلة ودوش ومرحاض لكل خمسة أشخاص.

- تأمين غرفة خاصة لراحة العمال، مجهزة بخزائن معدنية خاصة لثياب العمال

## النظيفة وحاجاتهم وأخرى لثياب العمل.

- تأمين صندوق الإسعافات الأولية في مكان يسهل الوصول إليه. وضع ملصقات على الجدران تحدد الإرشادات الواجب اتباعها للوقاية من التسمم وبالإسعافات اللازمة في حال حدوثه.

- تأمين ثياب واقية كاملة (أوفرأول overall)، قفازات، الجزم، نظارات أو حامي الوجه،... لجميع العمال المعرضين للمبيدات، كما ويجب تأمين لوازم وقائية تكون متوفرة لحالات الطوارئ منها ثياب واقية-أقنعة غازية Gas Mask تتناسب مع نوعية المبيدات أو SCBA، موضوعه بأماكن مناسبة ومتوفرة لشخصين على الأقل عند كل مركز وحدة توضيب.

- تأمين نظام تهوية في الأماكن التي توجد فيها مبيدات بمراوح شافطة أو ضاغطة بالعدد الكافي على أن لا يقل سحبها عن كامل حجم المركز في الساعة أو وجود منافذ للتهوئة مفتوحة بمعدل 20% من مساحة الأرض، وأن تكون المنافذ في السطح أو على الجدران، من أعلى ومن أسفل.

- تجهيز المكان بالمعدات والمواد الملائمة لمكافحة الحريق تتلاءم مع المواد المستعملة القابلة للاشتعال، منها:

- أجهزة إنذار الحرائق مع مطافئ موضوعه في السقف

- مطافئ يدوية سعة 6 كلغ على الأقل للمواد المناسبة لكل 50 متراً مربعاً.

ويجب أن تكون هذه المواد أو المعدات سهلة المنال وموضوعه قرب المداخل والمخارج.

تجهيز المكان بالمعدات والمواد لمكافحة التسرب:

أكياس رمل أو مواد ماصة مع رفوش، بالإضافة إلى أكياس وبراميل خالية ومتينة يمكن إغلاقها.

ويجب أن تكون هذه المواد أو المعدات سهلة المنال وموضوعه قرب المداخل والمخارج.

يجب وضع علامات التحذير، مثل: خطر - ممنوع التدخين - سموم - ممنوع الدخول لغير

العاملين... على أن تكون هذه العلامات (اليافطات) مكتوبة بحجم كبير يمكن قراءتها عن بعد وموضوعه في

مكان يسهل رؤيته. كما يمنع منعاً باتاً استخدام النار أو التدخين في مراكز التوضيب والمستودعات.



## تفاصيل البناء:

- يجب أن يكون هناك حاجز مناسب مانع لانتشار الحرائق بين مركز التوضيب والمخزن كما يجب أن يكون هناك مدخل ومخرج منفصلين.
- يجب تجهيز أرض مركز التعبئة بقنوات بعمق 15 سم أقله على مدار المركز وبشكل منحدر وفي الأماكن المناسبة لتصريف أي تسرب من المبيدات المستعملة تؤدي جميعها إلى خزان خاص مصنوع من مادة غير قابلة للتآكل ولتسريب السوائل، على أن تكون سعة الخزان كافية. أو اعتماد نظام مرادف موثق من مهندس.
- يجب أن تكون مواد البناء غير قابلة للاشتعال (باطون مسلح مثلاً)، في حالات وجود الفولاذ يجب أن يكون محمي بواسطة سيمنت مرشوش مادة فيرميكيولايت (Vermiculite) ولا يجب استعمال الأسبستوس (Asbestos).
- يجب أن تكون الأرضية صلبة "باطون مثلاً" ويسهل تنظيفها من المخلفات بمواد يمكن معالجتها.

## نظام فصل السوائل الكيميائية عن باقي المياه:

يجب أن يكون هناك خزان خاص لحزن المواد المعدة للمعالجة على أن يكون مصمماً على أساس عدم اختلاطه بالمياه الجوفية أو أنابيب تصريف المياه العامة (الصرف الصحي) ويتبع نظام وزارة البيئة في أسلوب المعالجة والمذكور في القرار رقم 1/52 تاريخ 1996/7/29 وتعديلاته.

## نظام الإضاءة:

مستوى الإضاءة يجب أن يتلاءم مع وضع العمل ويجب أن تسمح الإضاءة بسهولة قراءة الملصقات أو التحقق من أوضاع المخازن بصوره دائمة.

## التمديدات الكهربائية:

يجب على جميع الإمدادات الكهربائية للإضاءة وغيرها أن تكون مانعة للتسبب بالانفجارات Spark Proof وان تكون ظاهرة .

## مانع الصوت:

يجب أن تعزل الآلات التي يمكن أن تحدث أصواتاً والتي لا تحتاج للانتباه الكلي خلال عملها (مثل: مولدات الكهرباء، آلات ضغط الهواء، ...).

## مخارج النجاة:

- يجب أن يكون هناك مخارج للنجاة.
- أبواب مخارج النجاة مصممة لكي تفتح من الداخل بشكل سهل، ويجب أن يكتب عليها بشكل واضح "مخرج للطوارئ" وأن يكون سهل الوصول إليها دون عراقيل.

## أماكن الراحة والمكاتب:

يجب أن تكون منفصلة عن قاعات التوضيب.

التعبئة: هي أكثر المراحل خطورة في مراكز التوضيب.

1. يجب أن تكون جميع الآلات والمعدات مصنعة خصيصاً لتعبئة المواد الكيميائية ولا تتأثر بها، ومرفقة بإفادة من المصنع بإمكانية استعمالها للأدوية الزراعية (يرفق كاتالوج عن كل آلة)

2. مسار خطوط التعبئة:

- يجب أن تكون الخطوط مصنعة لكي تؤمن المسار الملائم لكل من: العبوات الفارغة، المواد (المبيدات)، العبوات المملوءة والمختومة، العبوات الجاهزة.
- يجب فصل خطوط تعبئة مبيدات الأعشاب عن غيرها من المبيدات وذلك لتفادي تلوث بعضها ببعض.
- يجب فصل توضيب مواد البودرة عن السوائل.

3. الآلات المستعملة في التعبئة:

يجب أن

- تكون كل آلات التعبئة مجهزة بنظام للحماية وذلك لتوقيف العملية أثناء حدوث أي طارئ
- تكون جميع الآلات المستعملة لتعبئة السوائل أو البودرة أوتوماتيكية أو نصف أوتوماتيكية.
- يكون للقطع المتحركة باستمرار في آلات التعبئة والغلق الأوتوماتيكية أغطية (Protective Guards) تحمي من التقاط الأصابع أو الأقمشة.
- تكون الآلات مجهزة لتفادي الرذاذ والرغوة أو الغبار لمنع تلوث العبوات من الخارج، ومجهزة لالتقاط الفائض.

- يكون المكان حول آلات التعبئة والغلق مزوداً بجهاز شفط للبخار وإزالة الغبار وله سرعة التقاط أقلها 0,25 متراً مكعباً/الثانية عند كل فتحه.
  - يكون مركز التعبئة مزوداً بنظام لمعالجة الأبخرة والغبار ويقدم نشرة فنية عن الجهاز المستعمل.
4. لتفادي الحرائق أو الانفجارات: يجب أن تكون الآلات مجهزة بحماية كهربائية لقطع التيار الكهربائي عند الطوارئ.

#### 5. العبوات: يجب أن تتبع الأنظمة التالية:

- عدم إعادة تعبئة المييد من عبواته الأصلية إلى عبوات مستعملة سابقاً.
- يجب أن تتحمل المواد المستخدمة في عبوات المبيدات، التخزين لمدة سنتين على الأقل بعد تعبئتها
- يجب أن تتبع الأنظمة المعترف بها عالمياً (FAO) فيم خص العبوات الخارجية أو الأغلفة (Packaging material)
- يجب تطبيق كافة القرارات التي تصدر عن وزارة الزراعة فيما يختص بالملصق.

#### فحص طبي:

يجب التعاقد مع طبيب يشرف على صحة العمال بشكل دوري كل ستة أشهر ويجري الفحوصات اللازمة مع تخصيص سجل لهذه الغاية.

#### للحالات الطارئة:

يجب أن تدرّس الإسعافات الأولية اللازمة لبعض العمال في حال تأخر وصول الطبيب، بالإضافة لوجود: حمامات للطوارئ - وسائل لغسل العين - المعلومات حول السلامة العامة لكل مييد (SDS = Safety Data Sheet - الاتفاق مع مستشفى قريب على أن تتوفر لديه أو لدى المستشفى مجموعة من العقاقير المضادة لمفعول المبيد المتعرض له (لكل مييد المضاد المناسب في حال وجد) - هاتف مع وجود لائحة بأرقام هواتف أقرب المستشفيات والأطباء.

#### 6. التعهد بالالتزام بمواصفات المهنة (ملحق رقم 4)

7. تطبيق شروط التخزين التالية (في حال كان المخزن بعيداً عن مركز التوضيب):

لضمان تأمين السلامة العامة وحماية العمال وسلامة المستودع يتوجب تأمين الآتي:

- مغاسل ومنتفعات صحية بمعدل دش و مغسلة ومرحاض ومبولة على الأقل لكل خمسة

- أشخاص و أن يحتوي على خزان للمياه لا تقل سعته عن متر مكعب.
- أن يكون المستودع مبنياً من مواد غير قابلة للاشتعال (أحجار باطون مثلاً)
- أن تكون الأرضية صلبة و سهلة التنظيف من المخلفات بمواد يمكن معالجتها.
- أن تكون جميع الأسلاك الكهربائية مغطاة أو ضمن أنابيب.
- أن يحتوي المستودع على قنوات تصريف بعمق 15 سم على مدار المستودع تؤدي جميعها إلى خزان خاص (Sump) مصنوع من مواد لا تسمح بتسرب السوائل، أو مواد ماصة أو طرق بديلة حديثة معتمدة.
- أن يكون مزوداً بلوازم وقائية لحالات الطوارئ منها القفازات الوقائية، الجزم، النظارات، وأقنعة غازية (Gas Mask) موضوعه بجانب المداخل ومتوفرة لشخصين على الأقل بالإضافة لوجود صندوق الإسعافات الأولية يمتناول اليد.
- تجهيز المستودع بالمعدات والمواد الملائمة لمكافحة الحريق على أن لا تقل عن 6 كلغ مواد لمكافحة الحريق لكل 50 متراً مربعاً موضوعه يمتناول اليد قرب المداخل. كما يمنع منعاً باتاً استخدام النار أو التدخين في المستودع مع وضع علامات التحذير، مثل: **خطر - ممنوع التدخين - سموم - ممنوع الدخول لغير العاملين** ... على أن تكون هذه العلامات (اليافطات) مكتوبة بحجم كبير يمكن قراءتها عن بعد وموضوعة في مكان يسهل رؤيته.
- تجهيز المستودع بمراوح كهربائية شافطة أو ضاغطة بالعدد الكافي لإخراج الأبخرة والروائح من المستودع إلى الهواء الطلق على أن لا يقل سحبها عن كامل حجم المركز في الساعة بحيث لا تشكل الأبخرة والروائح ضرراً أو إزعاجاً للمحيط، أو وجود منافذ للتهوئة مفتوحة بمعدل 20% من مساحة الأرض، وأن تكون المنافذ في السطح أو في الجدران من أعلى ومن أسفل.

شروط إعادة التعبئة: يجب على الراغب بإعادة التعبئة إعلام وزارة الزراعة - دائرة الصيدلة النباتية بالكمية

الراغب بإعادة تعبئتها وحجم العبوة الجديدة واسم الشركة المعبئة.... وذلك حسب

النموذج المدرج في (ملحق رقم 5).

عند التعبئة: لا بد من اعتماد نفس الملصق الموافق عليه سابقاً من وزارة

الزراعة وإضافة التالي على الملصق:

- حجم العبوة
- اسم الشركة المعبئة
- تاريخ التعبئة

- رقم الدفعة

وتزويد وزارة الزراعة بصورة ملونة عنه.

- لا يحق ممارسة المهنة الا بعد صدور ترخيص من وزير الزراعة بعد موافقة لجنة الأدوية الزراعية

رابعاً: للحصول على ترخيص لتعاطي مهنة تحضير الأدوية الزراعية (Formulation)، يتوجب تأمين الآتي:

1. رخصة انشاء أو رخصة استثمار سابقة من وزارة الصناعة.

2. يجب أن يكون حاصلًا على ترخيص لمزاولة مهنة استيراد الأدوية الزراعية.

3. أن يكون صاحب المؤسسة/الشركة مهندساً كيميائياً مأذوناً له بمزاولة المهنة ومسجلاً في إحدى نقابتي المهندسين أو كيميائي مجاز، أو متعاقداً مع أحد المهندسين الكيميائيين المأذون له بمزاولة المهنة ومسجل في إحدى نقابتي المهندسين أو متعاقداً مع كيميائي مجاز على أن يكون المهندس الكيميائي أو الكيميائي المجاز متفرغ للعمل لدى المؤسسة/الشركة. وفي حال كان المهندس الكيميائي أو الكيميائي المجاز متعاقداً يجب أن يقدم عقد عمل مسجل لدى كاتب عدل يذكر فيه أنه متفرغ للعمل لدى المؤسسة/الشركة وهو مسؤول عن تطبيق جميع النواحي الفنية المفروضة في المرسوم 5039 تاريخ 1982/3/26 والقرارات الملحقة والمتعلقة بأنظمة تحضير وتعبئة وتوضيب الأدوية الزراعية.

وعليه يتوجب تقديم الآتي:

i. شهادة الهندسة أو بكالوريوس في العلوم-كيمياء

ii. إذن مزاولة المهنة وإفادة من النقابة وصورة عن بطاقته في حال كان مهندساً

iii. عقد عمل وتفرغ مسجل لدى كاتب عدل إذا لم يكن صاحب

المؤسسة/الشركة مهندساً كيميائياً مأذوناً له بمزاولة المهنة ومسجلاً في

إحدى نقابتي المهندسين أو كيميائي مجاز

4. شهادة تسجيل في غرفة التجارة والصناعة والزراعة. وإذاعة تجارية مصدقة من محكمة التجارة.

5. تقديم مصورات تفصيلية بقياس 100/1 أو 200/1:

• مصور يبين فيه الترتيبات الداخلية (المتنفعات الصحية) بما فيها توزيع الآلات المستعملة للتعبئة.

- مصور المسطحات ومقطع وواجهة على الأقل
  - مصور يبين كيفية تصريف المخلفات الناتجة عن التعبئة والتوضيب
  - مصور يبين الصرف الصحي
  - مصور يبين موقع المطافئ والتهوية
- على أن تكون هذه الخرائط موقعه من مهندس مسؤول.

6. يجب أن لا تقل المساحة الإجمالية لبناء مركز التحضير بكافة احتياجاته (مستودعات، مشغل، مكاتب، طرقات، ...) عن 1000 متر مربع. أما إذا اقتصر مركز التحضير على وحدة تحضير واحدة فيكتفى بمساحة 500 متر مربع. أما المؤسسات القائمة فتعطي مهلة ثلاث سنوات لتصحيح وضعها.

7. يجب أن يكون المكان المختار للتحضير بعيداً عن مصادر المياه العذبة والمياه السطحية بشكل لا يسبب تلوث لهذه المصادر ويجب تفادي الأماكن المعرضة للسيول وأماكن تجمع المياه وأن يكون مراعيّاً للشروط البيئية الصحية المفروضة بحسب رخصة الانشاء. أما المؤسسات القائمة فتعطي مهلة ثلاث سنوات لتصحيح وضعها.

8. تأمين الأماكن التالية التي يقتضي أن تكون منفصلة عن بعضها البعض بواسطة جدران: مكان خاص للمختبر - مخزن للمواد الأولية ( يجب أن يراعي شروط السلامة العامة بحسب مواصفات المواد الأولية) - مكان للتحضير - مكان للتعبئة - مكان خاص لحزن المواد المحضرة - غرف للإدارة.

9. تأمين نظام تهوئه أو تزويد جميع أقسام المصنع التي تحتوي على مبيدات بمراوح شافطة أو ضاغطة بالعدد الكافي على أن لا يقل سحبها عن كامل حجم المركز في الساعة أو وجود منافذ للتهوئه بمعدل 20% من مساحة الأرض وتكون هذه المنافذ في السطح أو على الجدران، من أعلى ومن أسفل.

10. تجهيز المكان بالمعدات والمواد الملائمة لمكافحة الحريق تتلاءم مع المواد المستعملة القابلة للاشتعال، منها:

- أجهزة إنذار الحرائق مع مطافئ موضوعة في السقف
  - مطافئ يدوية سعة 6 كلغ على الأقل للمواد المناسبة لكل 50 متراً مربعاً.
- ويجب أن تكون هذه المواد أو المعدات سهلة المنال وموضوعة قرب المداخل والمخارج.

10. تجهيز المكان بالمعدات والمواد لمكافحة التسرب:

أكياس رمل أو مواد ماصة مع رفوش، بالإضافة إلى أكياس وبراميل خالية ومتينة يمكن إغلاقها. ويجب أن تكون هذه المواد أو المعدات سهلة المنال وموضوعه قرب المدخل والمخرج.

11. يجب وضع علامات التحذير، مثل: **خطر - ممنوع التدخين - سموم - ممنوع الدخول لغير العاملين...** على أن تكون هذه العلامات (اليافطات) مكتوبة بحجم كبير يمكن قراءتها عن بعد وموضوعة في مكان تسهل رؤيته. كما يمنع منعاً باتاً استخدام النار أو التدخين في مراكز التحضير والتوضيب والمستودعات.

12. تجهيز المختبر بالمعدات والأدوات اللازمة للقيام بتحليل جميع المواد الأولية والمحضرة في المعمل لإجراء:

التحاليل الكيميائية: للمواد الفعالة والشوائب والمواد المضافة

Gas Chromatograph, HPLC, Spectrophotometer وغيرها.

التحاليل الفيزيائية:

Appearance tests - Sieve tests (Particle size tests) - Viscosity -  
Density -Flash point -Emulsion stability - Suspensibility -  
Wettability - Dispersion tests - Pourability - Cold tests- PH -  
Conductivity

تأمين الأجهزة اللازمة لتنظيف الآلات والمعدات المستعملة وكيفية التخلص منها. ويحق للجنة الأدوية الزراعية أن تعفي المحضر بناء للطلب من بعض التجهيزات المطلوبة للمختبر شرط أن يقوم بإجراء التحاليل اللازمة لدى مختبر في لبنان أو في الخارج معتمد من قبل اللجنة بصورة دورية ولكل تشغيل أو دفعة. كما يجب أن يحفظ عيتين لكل دفعة (Batch) لمدة لا تقل عن سنتين. مع مسك السجلات التي تحتوي على كافة المعلومات التفصيلية المتعلقة بكل خلطة.

15. تأمين حمامات ودوش ومغاسل ومنتفعات صحية بعدد يتناسب مع عدد العمال على أن لا يقل عن مغسلة ومرحاض لكل خمسة أشخاص.

- يجب تأمين غرفة خاصة للعمال مجهزة بخزائن معدنية خاصة لثياب العمال النظيفة وحاجاتهم وأخرى لثياب العمل.
- كما يجب تأمين ثياب واقية لجميع العمال المعرضين للمبيدات موضوعه في خزائن خاصة، نذكر منها:

- أوفرأول (overall) يغطي الذراعين والأرجل والجسم (من القطن)

- لحماية العين ينصح بوضع النظارات الخاصة.

- لحماية الأرجل ارتداء الأحذية المناسبة (Toecaps) .
  - لحماية اليدين ارتداء قفازات مقاومة للمواد الكيميائية (PVC, Nitrile rubber) .
  - ارتداء الخوذة الواقية على الرأس.
  - وضع قناع (Mask) للحماية من الغبار والدخان.
  - كل عامل مسؤول عن نظافة وسلامة الألبسة الواقية الخاصة به.
  - يجب تأمين لوازم وقائية تكون متوفرة لحالات الطوارئ، منها أقنعة غازية (Gas Mask) تتناسب مع نوعية المبيدات أو SCBA موضوعه في أماكن ملائمة ومتوفرة لشخصين على الأقل.
- المباني: - يجب أن تكون المساحة كافية لتؤمن التنقل ونقل البضائع والعمال.
- يجب أن تكون الأماكن المخصصة للأدوية العشبية مفصولة عن الأماكن المخصصة لباقي الأدوية ومنظمات النمو لتفادي الاختلاط. كما يجب فصل تحضير المواد الصلبة عن المواد السائلة بناء على نظام اداري داخلي.

#### تفاصيل البناء:

- يجب أن يكون هناك حاجز مناسب مانع لانتشار الحرائق بين مركز التوضيب والمخزن كما يجب أن يكون هناك مدخل ومخرج منفصلين.
- تجهيز أرض المركز بقنوات بعمق 15 سم أقله على مدار المركز وبشكل منحدر وفي الأماكن المناسبة لتصريف أي تسرب من المبيدات المستعملة تؤدي جميعها إلى خزان خاص مصنوع من مادة غير قابلة للتآكل ولتسريب السوائل، على أن تكون سعة الخزان كافية أو اعتماد نظام مرادف موثق من مهندس.
- يجب أن تكون المواد المخصصة للبناء غير قابلة للاشتعال (باطون مسلح)، في حالات وجود الفولاذ يجب أن يكون محمي بواسطة سيمنت مرشوش مادة فيرميكيولايت (Vermiculite) ولا يجب استعمال الأسبستوس (Asbestos).
- يجب أن تكون الأرضية صلبة "باطون مثلاً" ويسهل تنظيفها من المخلفات بمواد يمكن معالجتها.

#### نظام فصل السوائل الكيميائية عن باقي المياه:

- يجب أن يكون هناك خزان خاص لحزن المواد المعدة للمعالجة على أن يكون مصمماً على أساس عدم اختلاطه بالمياه الجوفية أو أنابيب تصريف المياه العامة (الصرف الصحي) ويتبع نظام وزارة البيئة في أسلوب المعالجة والمذكور في القرار رقم 1/52 تاريخ 1996/7/29 وتعديلاته.



## نظام الإضاءة:

مستوى الإضاءة يجب أن يتلاءم مع وضع العمل ويجب أن تسمح الإضاءة بسهولة قراءة الملصقات أو التحقق من أوضاع المخازن بصوره دائمة.

## التمديدات الكهربائية:

يجب على جميع الإمدادات الكهربائية للإضاءة وغيرها أن تكون مانعة للتسبب بالانفجارات Spark Proof وان تكون ظاهرة .

## مانع الصوت:

يجب أن توجد غرف منعزلة للآلات التي يمكن أن تحدث أصواتاً (مثل: مولدات الكهرباء، مضخات الهواء، ...)

## مخارج النجاة:

- يجب أن يكون هناك مخارج للنجاة.
- أبواب مخارج النجاة مصممه لكي تفتح من الداخل بشكل سهل، ويجب أن يكتب عليها بشكل واضح "مخرج للطوارئ" وأن يكون سهل الوصول إليها دون عراقيل.

## أماكن الراحة والمكاتب:

يجب أن تكون منفصلة عن أماكن العمل المتعلقة بالتحضير والتعبئة والتوضيب.

## التحضير

1. يجب أن تكون جميع الآلات والمعدات مصنعة خصيصاً لتحضير المواد الكيميائية ولا تتأثر بها، ومرفقة بإفادة من المصنع بإمكانية استعمالها للأدوية الزراعية (يرفق كتالوج لكل آلة) وأن تتوفر فيها كافة الشروط للمحافظة على صحة العاملين، عدم تلويث البيئة، عدم التسبب بالانفجارات أو الحريق. وكذلك يجب اعتماد برنامج صيانة دائم لضمان سلامة العمل ولتفادي الأخطار.
2. الآلات المستعملة في التحضير:

- كل آلات التحضير مجهزة بنظام للحماية وذلك لتوقيف العملية أثناء حدوث أي طارئ.
- المكان حول آلات التحضير يجب أن يكون مزوداً بجهاز شفط للبخار وإزالة الغبار وله سرعة التقاط أقلها 0,25 متراً مكعباً/الثانية عند كل فتحه. نظام لمعالجة الأبخرة والغبار وتقدم نشرة فنية عن الجهاز.

### 3. لتفادي الحرائق أو الانفجارات:

يجب أن تكون الآلات مجهزة بحماية كهربائية لقطع التيار الكهربائي عند الطوارئ.  
يجب تفادي جميع التوصيلات المؤقتة، فقط التوصيلات الكهربائية الخاصة والمهمة بالنسبة للعمل يمكن أن تتواجد في الغرف.

### فحص طبي:

يجب التعاقد مع طبيب يشرف على صحة العمال بشكل دوري وكل 6 أشهر ويجري الفحوصات اللازمة مع تخصيص سجل لهذه الغاية.

### للحالات الطارئة:

الإسعافات الأولية اللازمة يجب أن تدرّس لبعض العمال في حال تأخر وصول الطبيب، بالإضافة لوجود: حمامات للطوارئ - وسائل لغسل العين - المعلومات حول السلامة العامة لكل مبيد (SDS= Safety Data Sheet) - الاتفاق مع مستشفى قريب على أن تتوفر لديه أو لدى المستشفى مجموعة من العقاقير المضادة لمفعول المبيد المتعرض له (لكل مبيد المضاد المناسب في حال وجد) - هاتف مع وجود لائحة بأرقام هواتف أقرب المستشفيات والأطباء.

### 16 التعهد بالالتزام بمواصفات المهنة (ملحق رقم 6)

- لا يحق ممارسة المهنة الا بعد صدور ترخيص من وزير الزراعة بعد موافقة لجنة الأدوية الزراعية

### خامساً: للحصول على ترخيص لتعاطي مهنة صنع الأدوية الزراعية، يتوجب تأمين الآتي:

1. أن يكون حاصلاً على ترخيص بتعاطي مهنة التحضير.

2. أن يكون منتجاً لمادة فعالة

- لا يحق ممارسة المهنة الا بعد صدور ترخيص من وزير الزراعة بعد موافقة لجنة الأدوية الزراعية

### سادساً: للحصول على ترخيص لتعاطي مهنة تعهد استعمال الأدوية الزراعية، يتوجب تأمين الآتي:

يندرج استعمال الأدوية الزراعية بحسب حقل الاستعمال الى:

أ. تعقيم بالمواد الغازية

1. للخشب و مواد التعبئة الخشبية

2. تعقيم التربة

## ب. رش الأدوية الزراعية على الأشجار وفي الحقول

### شروط عامة:

1. أن يكون صاحب المؤسسة/الشركة مساعد فني زراعي (شهادة زراعية ثانوية) على الأقل أو متعاقداً مع شخص يحمل هذه الشهادة ولديه خبرة في حقل الاستعمال المراد الترخيص فيه، ويذكر في العقد (عقد مصدق عند كاتب عدل) أنه مسؤولاً بالتكافل والتضامن فنياً مع صاحب المؤسسة ومتفرغ للعمل لديه.
2. افادة خبرة لا تقل عن سنتين صادرة عن مرجع رسمي أو قطاع خاص موثوق به مصدقة من وزارة الزراعة.
3. على صاحب الترخيص أن يخضع لدورة تدريبية تحدد من قبل لجنة الأدوية الزراعية
4. شهادة تسجيل في السجل التجاري يبين عنواناً ثابتاً للمراجعة.
5. إبراز بوليصة تأمين ضد طوارئ العمل بما فيها حالات التسمم لكل عامل يعمل في المؤسسة طالبة الترخيص والتي لا يزيد عدد عمالها عن الثلاثة. أما إذا زاد عدد العمال عن الثلاثة فيكتفي المتعهد بإبراز بوليصة تأمين عن ثلاثة أشخاص دون تسمية.
6. تأمين ملابس واقية (أوفر أول overall، حامي الوجه أو العينين، قفازات، ...) حسب حقل الاستعمال بالإضافة الى أقنعة SCBA عند التعقيم بالغاز لكل العمال.
7. أن يتم التعاقد مع طبيب يشرف على صحة العمال بشكل دوري وكل 6 أشهر ويجري الفحوصات اللازمة مع تخصيص سجل لهذه الغاية.
8. يمكّن طالب الترخيص دفاتر تكون صفحاتها مرقمة لتدوين أسماء الزبائن وكافة المعلومات المتعلقة بإسم المبيد ومكان وتاريخ المكافحة.
9. التعهد بالالتزام بمواصفات المهنة (ملحق رقم 7) وإرشادات التخزين والتحميل والنقل والتفريغ (ملحق رقم 9) من هذا القرار.

### شروط خاصة

#### أ. تعقيم بالمواد الغازية

#### 1. الخشب ومواد التعبئة الخشبية

i. يلتزم طالب الترخيص في هذا الحقل من مهنة تعهد الاستعمال بنص القرار رقم 1/188 تاريخ 2006/5/11 لا سيما الفقرة أ من المادة الأولى (للتدخين بمادة الميثيل برومايد، بالإضافة الى الملحق رقم 1 من القرار المذكور والمتعلق بالمعدات والشروط المطلوبة لاجراء عمليات المعالجة بالمثيل برومايد والملحق رقم 2 المعدل كالتالي والخاص بالجدول المرفق بالقرار 1/188 تاريخ 2006/5/11:

**Table 1. Minimum Methyl Bromide** المعايير الدنيا للتعقيم بالمثيل برومايد

**Fumigation Standard**

Temperature	Dosage (g/m <sup>3</sup> )	Minimum concentration (g/m <sup>3</sup> ) at:			
		2hrs	4hrs	12hrs	24hrs
21°C or above	48	36	31	28	24
16°C or above	56	42	36	32	28
10°C or above	64	48	42	36	32

وعلى أن لا تقل الحرارة الدنيا المستعملة عن 10 درجات ومدة التعرض عن 24 ساعة

- ii. أن يرفق طالب الترخيص بطلب الترخيص كتيب محضر من قبله يتضمن تفاصيل كافة الاجراءات المتبعة للقيام بعمليات تعقيم الخشب و مواد التعبئة الخشبية تتم الموافقة عليه من دائرة وقاية المزروعات
- iii. أن يجهز جميع العمال بالألبسة الخاصة المصنوعة من القطن والا تكون من المطاط أو النايلون مع أقنعة خاصة SCBA ( Self contained breathing apparatus)

**2. تعقيم التربة**

- i. أن يرفق طالب الترخيص بطلب الترخيص كتيب محضر من قبله يتضمن تفاصيل كافة الاجراءات المتبعة للقيام بعمليات تعقيم التربة تتم الموافقة عليه من دائرة وقاية المزروعات
- ii. أن يجهز جميع العمال بالألبسة الخاصة المصنوعة من القطن والا تكون من المطاط أو النايلون مع أقنعة خاصة SCBA ( Self contained breathing apparatus)

iii. أن يقدم طالب الترخيص لائحة بالمعدات التي يمتلكها ومرفقة بنشرة أو بيان بالمعلومات الفنية عنها توافق على مدى توافق على مدى مواءمتها لجنة

## الأدوية الزراعية.

### ب. رش الأدوية الزراعية على الأشجار وفي الحقول

- i. أن يقدم طالب الترخيص لائحة بالمعدات التي يمتلكها لاستعمال الأدوية الزراعية بحسب حقل الاستعمال المراد الترخيص فيه ومرفقة بنشرة أو بيان بالمعلومات الفنية عنها توافق على مدى مواءمتها لجنة الأدوية الزراعية.
- ii. التقيد بالارشادات التالية:
  - معرفة الآفة المراد مكافحتها أو الوقاية منها واستخدام المبيد الفعال
  - التأكد من سلامة العبوة الأصلية التي يوجد فيها المبيد
  - التقيد بكافة التفاصيل الموجودة على الملصق (النسب المستعملة، فترة الأمان للمبيد على النبات المستعمل، الطقس الأنسب للرش، ...)
  - معرفة المواصفات الفنية للمبيد: الاسم العام والأسماء التجارية للمبيد المستعمل - التأكد من أنه يستعمل على النبات المنوي رشه - الخطورة بالنسبة للإنسان والاحتياطات الواجب أخذها - الإسعافات الأولية.
  - غسل عبوات المبيد ثلاث مرات على الأقل بالماء ووضعها في خزان الرش قبل إتلافها.
  - إطلاع الجيران بأن هناك رش بمبيد معين في هذه الفترة لأخذ كافة الاحتياطات اللازمة لذلك، خاصة بالنسبة للنحل.
  - تفادي رش المباتات الحقيقية الجاذبة للنحل - في حال وجودها يمكن الرش بالمبيدات الأقل سمية للنحل في فترة المساء.

### iii. أخذ الاحتياطات التالية أثناء الخلط والرش:

- ارتداء الثياب الواقية اللازمة (تكون نظيفة وبحالة جيدة)
- عدم الرش منفرداً خصوصاً في الأماكن المنعزلة
- عدم وجود الأولاد والحيوانات والمناحل في أماكن الخلط والرش
- إعادة التأكد من النسب المكتوبة على العبوة
- عدم الرش أثناء الرياح القوية، والرش مع اتجاه الرياح.
- استعمال الضغط المناسب حسب حجم الأشجار - ودرجة الحرارة والرياح.
- يجب تفادي وصول المبيد إلى الجلد أو إلى الوجه واستعمال أجهزة خاصة بالخلط.
- يجب غسل الجلد المعرض للمبيد بالماء فوراً. وكذلك غسل الأدوات المستعملة في

الرش والخلط والألبسة الواقية بعد كل عملية رش (الانتباه لضرورة جمع المياه المستعملة للغسل في أوعية أو مستوعبات وعدم رميها قرب مجاري الأنهار أو الآبار...).

- لا يسمح بالأكل، الشرب أو التدخين خلال الخلط أو الرش. ويجب الغسل جيداً قبل القيام بأي عمل آخر.

- لا يحق ممارسة المهنة الا بعد صدور ترخيص من وزير الزراعة بعد موافقة لجنة الأدوية الزراعية

المادة السابعة: يمكن الاكتفاء بمهندس زراعي واحد لأكثر من مهنة من المهن المحددة في المرسوم 5039 اذا كانت تمارس في ذات المبنى .

المادة الثامنة: يتوجب اعلام وزير الزراعة بالمسائل المطروحة على لجنة الأدوية ولا سيما المسائل المهمة والخطرة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة التاسعة: يلغى كل نص متعارض ومضمون هذا القرار.

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة رسمية. تبلغ نسخة إلى:

بيروت في ١٩/٨/٢٠٠٨

وزير الزراعة  
اليدان سكاف

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- هيئة التفويض المركزي
- المؤسسة الوطنية للمحفوظات
- جميع الإدارات والمؤسسات العامة
- وزارة البيئة
- وزارة الصحة العامة
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
- المجلس الأعلى للحمارك - المديرية العامة للحمارك
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- جمعية مستوردي وتجار مستلزمات الإنتاج الزراعي في لبنان
- كليات الزراعة في لبنان
- جميع وحدات وزارة الزراعة
- لجنة الأدوية الزراعية
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- المحفوظات